

Distr.: General  
24 March 2022  
Arabic  
Original: French

## اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية  
حقوق الطفل المنشئ لإجراء تقديم البلاغات، فيما يتعلق بالبلاغ  
رقم 2018/55 \* \* \* \*\*

إ.ب. (تمثلها المحامية هند رياض)	بلاغ مقدم من:
إ.هـ. ومن معها	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
بلجيكا	الدولة الطرف:
17 أيلول/سبتمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
3 شباط/فبراير 2022	تاريخ اعتماد الآراء:
الاحتجاز الإداري؛ الترحيل إلى صربيا	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
مصالح الطفل الفضلى؛ الحرمان من الحرية	المسائل الموضوعية:
3 و9 و24 و27 و28 و29 و31 و37	مواد الاتفاقية:

المادة (المواد) من البروتوكول الاختياري: 7 الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و))

1-1 صاحبة البلاغ هي إ.ب.، مولودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1994 في كوسوفو، تحمل الجنسية الصربية. وهي تقدم البلاغ باسم أولادها القاصرين الأربعة، وجميعهم مولودون في بلجيكا: إ.هـ.، مولودة في 13 شباط/فبراير 2012، ور.ب.، مولود في 6 تموز/يوليه 2013، وس.ب.، مولودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وز.ب.، مولودة في 10 آب/أغسطس 2017. وتقول صاحبة البلاغ إن أولادها ضحايا من حيث احتجازهم بسبب انتهاك الدولة الطرف المادة 37 من الاتفاقية، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3 و24 و28 و29 و31، من ناحية، وإن طردهم إلى صربيا، من ناحية أخرى،

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 89 (31 كانون الثاني/يناير - 11 شباط/فبراير 2022).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينشن شوفيل، وبراي غودبراندسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلادزي، وجهاد ماضي، وبنيام داويت مزمور، وكلارنس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرينيرا رينا، وزارا راتو، وخوسيه أنخيل رودريغيز ريبس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا.

\*\*\* يرفق بهذه الآراء رأي مشترك (متفق جزئياً) وضعه لويس إرنستو بيدرينيرا رينا وخوسيه أنخيل رودريغيز ريبس.



قد ينتهك المادتين 9 و 27 من الاتفاقية. وتمثلها مستشارة قانونية هي هند رياض. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 آب/أغسطس 2014.

1-2 وفي 25 أيلول/سبتمبر 2018، وطبقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلبت اللجنة، بواسطة فريق العمل المعني بالبلاغات، إلى الدولة الطرف إطلاق سراح صاحبة البلاغ وأطفالها من مركز احتجاز المهاجرين، ولكنها رفضت وقف الترحيل إلى صربيا.

1-3 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2018، وطبقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، كررت اللجنة، بواسطة فريق العمل المعني بالبلاغات، طلبها إلى الدولة الطرف إطلاق سراح صاحبة البلاغ وأطفالها من مركز احتجاز المهاجرين.

1-4 وقررت اللجنة أثناء دورتها الثمانين، رفض طلب الدولة الطرف سحب القضية من قائمة البلاغات التي تنظر فيها اللجنة.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 ولدت صاحبة البلاغ في كوسوفو وهي من طائفة الروما. وفي عام 2010، التحقت ببلجيكا؛ وفي عام 2011، قدمت طلباً لتسوية وضعها لكن مكتب الأجانب رفض طلبها في نيسان/أبريل 2012. وتم إبلاغها بأوامر مغادرة أراضي الدولة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 18 أيلول/سبتمبر 2013 و 14 آذار/مارس 2017 و 5 كانون الأول/ديسمبر 2017.

2-2 وقررت صاحبة البلاغ ألا تغادر أراضي الدولة. وفي الفترة ما بين 13 شباط/فبراير 2012 و 10 آب/أغسطس 2017، أنجبت أربعة أطفال. وكان جميعهم يسكن في بيت أم والد الأطفال، حيث كان هذا الأخير في أحد سجون الدولة الطرف عقب صدور أحكام شتى بالإدانة الجنائية في حقه.

2-3 وفي 14 آب/أغسطس 2018، على الساعة السادسة صباحاً، أُلقي القبض على الأطفال برفقة أمهم في مكان إقامتهم. وأُخذوا إلى "بيت عائلي" داخل مركز مغلق للأجانب، يقع بالقرب من مطار زافيننتيم الدولي، في بروكسل، بعد أن صدر في حقهم أمر بمغادرة أراضي الدولة.

2-4 وفي 17 آب/أغسطس 2018، أجرت رئيسة قسم طب الأطفال في المركز الاستشفائي الجامعي سان بيبغ في بروكسل فحوصاً للأطفال ولاحظت أنهم يعانون جراء افتقارهم جدتهم وأنهم لا يأكلون الشيء الكثير ويجدون صعوبات في النوم.

2-5 وفي 18 آب/أغسطس 2018، تقدمت صاحبة البلاغ بطعن عاجل جداً في الأمر بمغادرة أراضي الدولة.

2-6 وفي 21 آب/أغسطس 2018، تقدمت صاحبة البلاغ إلى غرفة مجلس أنفيسر بطلب إطلاق سراح.

2-7 وفي اليوم نفسه، رفض مجلس طعون الأجانب الطعن المقدم في الأمر بمغادرة أراضي الدولة.

2-8 وفي 22 آب/أغسطس 2018، كان من المقرر ترحيل الأطفال مع أمهم بيد أن ذلك لم يحدث لأن صاحبة البلاغ كانت قد تقدمت بطلب إلى المحكمة الابتدائية في أنفيسر، طلبت فيه منع الترحيل في انتظار صدور القرار بشأن الاحتجاز.

2-9 وفي 23 آب/أغسطس 2018، قُدم طلب لجوء نيابة عن الأطفال.

2-10 وفي 24 آب/أغسطس 2018، استجابت المحكمة الابتدائية في أنفيسر لطلب صاحبة البلاغ وطلبت إلى الدولة الطرف عدم ترحيل الأسرة إلى غاية إصدار غرفة مجلس أنفيسر قرارها. فقدمت الدولة الطرف عندئذٍ اعتراض طرف ثالث، قبلته المحكمة.

- 2-11 وفي 27 آب/أغسطس 2018، أعلنت غرفة مجلس أنفيس أن طلب إطلاق السراح لا أساس له. واعتدت الغرفة بقرار المحكمة الدستورية الذي نص على أن المادة 37 من الاتفاقية تجيز احتجاز قاصرين إذا تم الاحتجاز طبقاً للقانون وباعتباره الحل الأخير ولأقصر مدة ممكنة. ورأت الغرفة أن من مصلحة الأطفال ألا يفرقوا عن أمهم التي كان يجب أن تغادر البلد وأن احتجازهم كان الحل الأخير لأن أمهم سبق أن تجاهلت العديد من أوامر مغادرة أراضي الدولة ولأنها فرت مرتين من مركز الاحتجاز حيث كانت محتجزة في انتظار ترحيلها.
- 2-12 وفي 28 آب/أغسطس 2018، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب جديد لإطلاق السراح إلى غرفة مجلس أنفيس، مدعية أنه كان يجب إطلاق سراح أطفالها لأنهم تقدموا بطلب لجوء.
- 2-13 وفي 31 آب/أغسطس 2018، رفضت المفوضية العامة المعنية باللاجئين وعديمي الجنسية طلب اللجوء الذي تقدم به الأطفال.
- 2-14 وعليه، أعلنت غرفة مجلس أنفيس، في 4 أيلول/سبتمبر 2018، أن طلب إطلاق السراح الثاني لا أساس له.
- 2-15 وفي 7 أيلول/سبتمبر 2018، تقدمت صاحبة البلاغ إلى مجلس طعون اللاجئين بطعن في قرار رفض اللجوء.
- 2-16 وفي اليوم نفسه، وحيث إن طلبات إطلاق السراح قد رُفضت، أعلنت المحكمة الابتدائية في أنفيس أن طلب عدم ترحيل الأسرة إلى حين إصدار السلطات قراراً في هذا الشأن طلب لا طائل منه.
- 2-17 وتقول صاحبة البلاغ إن تقريراً طبياً، وُضع في اليوم نفسه، تضمن تعبيراً عن القلق من أن الأطفال قد أعربوا عن حزنهم بسبب إمكانية أن يجدوا أنفسهم في صربيا.
- 2-18 وفي 10 أيلول/سبتمبر 2018، نُقلت الأسرة إلى منزل عائلي في مركز مغلق حيث بقيت مدة أربعة أسابيع، وهي المدة القصوى التي تجيزها اللوائح<sup>(1)</sup>، ثم إلى "منزل إعادة" وهو شكل آخر من أشكال الاحتجاز، وهو منزل مفتوح يمكن للأسر التغيب عنه أثناء النهار.
- 2-19 وفي 11 أيلول/سبتمبر 2018، تقدمت الأسرة بطلب عاجل جداً إلى المحكمة الابتدائية في بروكسل تطلب فيه إنهاء احتجازها بعد انقضاء مدة الاحتجاز القصوى ومدتها أربعة أسابيع. ورفض الطلب لأنه تم وضع الأسرة في منزل إعادة مفتوح.
- 2-20 وفي 13 أيلول/سبتمبر 2018، غادرت صاحبة البلاغ منزل الإعادة مع أولادها لأن الدولة الطرف لم تكن ترى أن الأسرة كانت محتجزة وأنها ترغب في أن تذهب إلى مكان مريح أكثر.
- 2-21 وفي 14 أيلول/سبتمبر 2018، أُلقي القبض مجدداً على صاحبة البلاغ وأطفالها ثم أخذوا إلى مركز مغلق، ووضعوا في منزل عائلي.

### مضمون الشكوى

- 3-1 تقول صاحبة الشكوى إن سبل الانتصاف المتاحة قد استنفذت بالنسبة لكل من التظلمين، أي الاحتجاز والترحيل. وفيما يتعلق بالطعون المتعلقة بالتظلم الأول، توضح أن قرارات الحرمان من الحرية يمكن الاعتراض عليها أمام محكمة جنائية، وهي غرفة المجلس، واستئنافية أمام غرفة الاتهام. بيد أن سبل الانتصاف تلك ليس لها أثر إيقافي وهي من ثم لا تحول دون تنفيذ قرار ترحيل عن أراضي الدولة. وفي هذه الحالة تحديداً، قُدم طلبان لإطلاق السراح إلى غرفة المجلس لأجل الطعن في الاحتجاز الأول -

(1) بلجيكا، المرسوم الملكي المؤرخ 22 تموز/يوليه 2018، المادة 11/83.

من 14 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2018 - ورفض الطالبان كلاهما؛ ثم عقب الاحتجاز الثاني، الذي بدأ في 14 أيلول/سبتمبر 2018، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى اللجنة دون انتظار تقديم طعن آخر لأنه لم يكن سيمنع الترحيل على أي حال.

3-2 وفيما يخص الطعون المتعلقة بالتظلم الثاني، أي الترحيل، توضح صاحبة البلاغ أن قرارات نهاية الإقامة والإبعاد يمكن أن تكون موضوع طعن يقدم إلى السلطات الإدارية، وهما مجلس طعون الأجانب ومجلس الدولة للنقض الإداري. وفي هذه القضية تحديداً، قدم طلب عاجل جداً للطعن في الأمر بمغادرة أراضي الدولة، ولكن هذا الطلب رُفض، ولا يزال قيد النظر طعن قُدم عقب رفض طلب اللجوء الخاص بالأطفال.

*التظلم بشأن الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة: الحق في الحرية والحق في سبيل انتصاف فعال في حال الحرمان من الحرية؛ وأثر ذلك على حقوق أخرى.*

3-3 تقول صاحبة البلاغ إن أطفالها ضحايا انتهاك حقوقهم في الحرية وفي سبيل انتصاف فعال في حال حرمانهم من الحرية. وهي تقول إن الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة مناف لأحكام الاتفاقية، والحق في الحرية الذي هو من الحقوق الأساسية ولا يمكن استثناء أحد منه إلا بتقييدات شديدة، الأمر الذي لا ينطبق على سبب متعلق بالهجرة<sup>(2)</sup>. وتوضح صاحبة البلاغ أيضاً أن السلطات المكلفة بالنظر في احتجاجهم أصدرت حكمها ضمن آجال تتنافى مع وضعية الأطفال الخاصة. وهي تؤكد علاوة على ذلك وجود تدابير بديلة عن الاحتجاز، فقد كانت الأسرة تسكن في مكان إقامة معروف لدى السلطات وما كان من المرجح أن تختفي منه. وفي الختام، تدعي أن الاحتجاز الأول لم يكن لأقصر فترة ممكنة، حيث استمر طيلة الأجل القانوني الأقصى ومدته 4 أسابيع، وأنه تم احتجازهم مجدداً مباشرة بعد إطلاق سراحهم.

3-4 فضلاً عن ذلك، تقول صاحبة البلاغ إن ظروف الاحتجاز، ولا سيما أن اللوائح لا تنص على وجود طبيب أطفال في مركز مغلق، وموقع المكان على بعد بضعة مئات من الأمتار من مدارج المطار، والمدة والسياق اللذان يمسان بالعديد من الحقوق الأخرى مساساً خطيراً، كحق الأطفال في السلامة البدنية والنفسية أو الحقوق المحمية بموجب المواد 3 و24 و28 و29 و31 من الاتفاقية.

*التظلم المتعلق بالترحيل: الحق في مستوى معيشي كاف يتيح النماء البدني والعقلي والاجتماعي؛ والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية*

3-5 تقول صاحبة البلاغ أيضاً إن من شأن ترحيل الأطفال إلى بلد لا يعرفونه أن يشكل انتهاكاً لحقهم في مستوى معيشي كاف يتيح نماءً بدنياً وعقلياً واجتماعياً، حيث إن الروما يقعون ضحايا لأشكال متعددة من التمييز في صربيا ويعيشون في الفقر دون إمكانية الحصول على مسكن ولا على وسائل العيش الكفاف.

3-6 وفي الختام، تقول صاحبة البلاغ إن من شأن الترحيل إلى صربيا أن يشكل انتهاكاً لحق أطفالها في الحفاظ على التواصل مع والديهم، حيث يوجد أبوهم في بلجيكا، وكذلك جدتهم لأبيهم المقيمة في بلجيكا.

*وسائل الجبر*

3-7 تلتزم صاحبة البلاغ بتقديم دعم نفسي لأطفالها من قبل أخصائيين في علم للأطفال وكذلك دفع تعويض عما حصل من ضرر، قُدر بـ 10 000 يورو لكل طفل.

(2) التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرتان 11 و42؛ والتعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرة 5.

### معلومات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ

1-4 في 26 أيلول/سبتمبر 2018، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة برفض الدولة الطرف تلبية طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة الذي كان قدّم في اليوم السابق.

2-4 وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة برفض مجلس طعون الأجانب طلب اللجوء الذي قدم نيابة عن الأطفال، حيث اعتبر هذا الأخير أن صربيا قد وضعت خطة عمل لتحسين ظروف الأشخاص من جماعة الروما.

3-4 وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، انتهى إلى علم اللجنة أن الأطفال وأمهاتهم أُعيدوا إلى صربيا، حيث قبلت صاحبة البلاغ عودة طوعية من أجل الحصول على مساعدة في عين المكان. وبلغ علم اللجنة أيضاً أن س.ب. تعرضت لمشاكل صحية خطيرة ودخلت المستشفى فور وصولها إلى بلغراد.

### طلب الدولة الطرف سحب القضية من قائمة البلاغات

1-5 في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قالت الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ وأولادها بقوا في أحد مراكز الإعادة المغلقة، رغم طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة، لأن صاحبة البلاغ لم تحترم أياً من الأوامر التي صدرت بمغادرة أراضي الدولة ولأنها كانت قد فرت عدة مرات من منازل الإعادة والمنازل المخصصة لأسرة واحدة، التي تشكل حلاً بديلاً عن الاحتجاز في أماكن مغلقة حيث يمكن لمن يسكن في هذه المنازل الخروج بحرية أثناء النهار. وبصورة أدق، فرت صاحبة البلاغ في 25 نيسان/أبريل 2017 من أحد منازل الإعادة مع أطفالها الثلاثة الأوائل في تلك الفترة؛ وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، خضعت للمراقبة مجدداً، فأعيدت إلى منزل إعادة مفتوح ثم هربت منه في اليوم التالي مع أطفالها الأربعة في هذه المرة، حيث وُلد الطفل الأخير في آب/أغسطس 2017.

2-5 وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن حلاً بديلاً عن الإغلاق أكثر إنسانية وهدوءاً قد تُفد مرتين بالفعل، ولكن الأسرة فُرت منه. ولهذا السبب، وضعت صاحبة البلاغ وأطفالها في مركز إعادة مغلق عندما قُبض عليهم مجدداً في 14 آب/أغسطس 2018. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2018، نُقلت الأسرة إلى منزل إعادة مفتوح حيث إن الأجل القانوني للاحتجاز في مركز مغلق كان قد انقضى بسبب الطعون العديدة التي تقدمت بها صاحبة البلاغ لمنع الترحيل - وفُرت من هناك للمرة الثالثة. وعليه، وضعت الأسرة في مركز مغلق عندما قُبض عليها في 14 أيلول/سبتمبر 2018 ريثما يُبت في طلب الحماية الدولية، وفي انتظار التنظيم اللوجيستي لإعادتهم إلى موطنهم، التي تمت أخيراً في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

3-5 وتقول الدولة الطرف إنه، بسبب حالات الهروب الثلاث حتى عندما تُفد حل بديل عن الاحتجاز إلى جانب رفض صاحبة البلاغ المتكرر الاستجابة للأوامر الخمسة الصادرة بمغادرة أراضي الدولة وتعدد الدعاوى التي تقدمت بها صاحبة البلاغ بهدف الحيلولة دون الإبعاد، اعتُبر أن إطلاق سراح الأسرة سيقضي على أي إمكانية للإبعاد الفعلي في حال رفض طلب الحماية الدولية للأطفال. وتتص اللوائح علاوة على ذلك على إمكانية الاحتجاز في حال كان ثمة احتمال هروب.

4-5 وفي الختام، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة سحب القضية من قائمة البلاغات، حيث إن صاحبة البلاغ قد غادرت أراضي الدولة طواعية.

### تعليقات صاحبة البلاغ على طلب الدولة الطرف

1-6 في 12 كانون الثاني/يناير 2019، أوضحت صاحبة البلاغ أن ترحيل الأسرة لم يكن عودة طوعية؛ وأنها أكرهت على قبول الترحيل لأجل الحصول على مساعدة مالية في عين المكان، تكونت من

معوونة لمدة ثلاثة أشهر لدفع الإيجار وفواتير الماء والكهرباء، والحصول على طرود غذائية، وتسجيل الأسرة في دار الجماعة وفي المدرسة ولدى مصلحة الخدمات الاجتماعية، وشراء الكتب والأدوات المدرسية للأطفال وأي أدوية ضرورية.

6-2 وسافرت مع الأسرة مرافقةً صاحبته حتى بلغراد، ثم غادرت صربيا بعد أن سلمتها مبلغ 800 يورو. وذهبت الأسرة للعيش في مدينة نيش مع جدة والد الأطفال. وتقول صاحبة البلاغ إن الأطفال لم يلتحقوا بالمدارس ولم يحصلوا على الرعاية الطبية، وهي تطلب إلى اللجنة أيضاً ألا تسحب القضية من قائمة البلاغات وأن تلزم الدولة الطرف بإعادتهم إلى الدولة الطرف حتى يتسنى للأطفال التمتع بجميع حقوقهم الأساسية.

### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

7-1 في 26 آذار/مارس 2019، رأت الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول نظراً إلى وجود وسائل انتصاف محلية لم تُستنفد. وفيما يتعلق بالاحتجاز، لم تتقدم صاحبة البلاغ بطلب جديد لإطلاق السراح عندما وُضعت هي وأولادها مجدداً في مركز مغلق عقب هروبهم من منزل الإعادة. أما بشأن الترحيل، فلم تستأنف صاحبة البلاغ الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية في أنفيرس التي قبلت اعتراض الطرف الثالث المقدم من الدولة الطرف بعد أن طلبت المحكمة وقف الإعادة إلى الموطن في انتظار صدور قرار نهائي في أمر احتجاز الأسرة.

7-2 وفيما يخص التظلم الأول المتعلق بالأسس الموضوعية، تتمسك الدولة الطرف بالقول إن حجة صاحبة البلاغ التي مفادها أنه لا يجوز أبداً احتجاز الأطفال القاصرين لأسباب تتعلق بالهجرة، هي حجة غير مقبولة حيث إن المادة 37 من الاتفاقية لا تحظر احتجاز القاصرين حظراً مطلقاً ولا تتضمن أي اعتراض على الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة. بل، على العكس من ذلك، تكرر الدولة الطرف، مُحيلة إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> بأنه يجوز حرمان أطفال من حريتهم في حال كان ذلك الاحتجاز يمثل الحل الأخير ولأقصر مدة ممكنة وإذا كانت مصالحهم الفضلى تشكل الاعتبار الأهم في تحديد مدة الاحتجاز وظروفه. وعليه، فإن القانون البلجيكي ينص على إمكانية احتجاز الأطفال القاصرين في مركز مغلق لأسباب تتعلق بالهجرة<sup>(4)</sup>، وأكدت المحكمة الدستورية أن هذا الأمر قانوني إذا كان احتجاز القاصرين قد تم طبقاً للقانون ولم يكن تعسفياً ولم يقرر إلا كحل أخير، ولأقصر مدة ممكنة وعلى نحو ملائم للقاصرين<sup>(5)</sup>. والدولة الطرف، إذ تطبق هذه المعايير في هذه القضية تحديداً، تشير إلى أن احتجاز صاحبة البلاغ وأولادها قد عُرض على نظر محاكم تحقيق وعلى المحكمة الابتدائية، فوجدت المحاكم أن الاحتجاز قانوني؛ ولم تعتد صاحبة البلاغ بأي إنكار للعدالة أو تقدير تعسفي في قرارات السلطات الوطنية.

7-3 وعلى نحو أدق، تكرر الدولة الطرف القول إن الإجراء أُتخذ كحل أخير، منكرة بأن صاحبة البلاغ قد تسلمت خمسة أوامر بمغادرة أراضي الدولة طوعاً ما بين تموز/يوليه 2010 وأذار/مارس 2017، وبأن السلطات الصربية قبلت تسليمها هي وأطفالها وثائق سفر. ولأنها رفضت، تسلمت أمراً بمغادرة أراضي الدولة الطرف مع وضعها في منزل إعادة هذه المرة (وهو تدبير بديل عن احتجاز الأسر) التي فرت هي وأولادها

(3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *موبيلانزيبلا ماييكا وكانكي ميونغا ضد بلجيكا*، الطلب رقم 03/13178، الحكم، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 101.

(4) الإمكانية التي أتاحتها المادة 2 من القانون المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بإدراج مادة 9/74 في القانون المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن دخول الأجانب إلى أراضي الدولة الطرف وإقامتهم واستقرارهم فيها وإبعادهم عنها، فيما يتعلق بحظر احتجاز الأطفال في مراكز مغلقة. انظر أيضاً المرسوم الملكي المؤرخ 2 آب/أغسطس 2002، المعدل بالمرسوم الملكي المؤرخ 22 تموز/يوليه 2018، بشأن ترتيب احتجاز الأسر التي لديها أطفال قاصرون في منازل عائلية منشأة داخل مراكز مغلقة.

(5) Cour constitutionnelle de Belgique, arrêt n° 166/2013, 19 décembre 2013, par. B.14.2.

منها في كل مرة. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أنه يجوز لها تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في القانون والذي يقتضي، في حال عدم التعاون، أن تُبقي الأسرة رهن الاحتجاز في مركز مغلق، بعد فشل ما اتخذته من إجراءات بديلة عن احتجازهم وحبسهم. وهو ما حدث بالنسبة للاحتجاز الذي كان السبب في تقديم هذا البلاغ، حيث كانت الأسرة قد وُضعت في منزل عائلي داخل مركز مغلق. وبالإضافة إلى ذلك، توضح الدولة الطرف أيضاً أن خيار بقاء الأسرة في مكان إقامتها لم يكن قابلاً للتطبيق بسبب عدم تلبية الشروط المنصوص عليها في القانون: كان في استطاعة الأب تعريض السلم العام للخطر بسبب صدور أحكام جنائية شتى في حقه، وكان أجل المغادرة الطوعية قد انقضى بالفعل، ولم تكن صاحبة البلاغ قادرة على تقديم ضمان مالي. ومن ثم، يكون ذلك القرار قد اتخذ كحل أخير، في رأي الدولة الطرف.

4-7 وتتمسك الدولة الطرف بالقول أيضاً إن مصالح الأطفال الفضلى قد أُخذت بعين الاعتبار في كل مرحلة من مراحل الإجراء: قبل القبض على الأسرة، أتاح لها مكتب الأجانب، خمس مرات، إمكانية مغادرة أراضي الدولة الطرف طوعاً تقادياً لإجراء الإعادة القسرية إلى الوطن؛ ووضعت في منزل إعادة، وهو مأوى مفتوح أنشئ خصيصاً للأسر التي لديها أطفال قاصرون، لكن ذلك باء بالفشل؛ وتم الاستماع إلى الطفلة الكبرى أثناء احتجازها وحضرت مع أمها اجتماعاً تناول مسألة الإعادة، وأُتيحت لها الفرصة للتعبير عن رأيها بشأن الترحيل كما بشأن تمديد الاحتجاز. أما الأطفال الآخرون فلم يُستمع إليهم لأن مكتب الأجانب رأى أنه ليست لديهم قدرة كافية على التمييز لكي يجيبوا على الأسئلة.

5-7 وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، تتمسك الدولة الطرف بالقول إن المنازل العائلية في المراكز المغلقة تكفل نماء الطفل نماءً ملائماً. فالمنزل، في واقع الأمر، يقع بعيداً تماماً عن باقي المحتجزين وهو مخصص للأسرة بشكل تام، وهو مؤثث ومجهز بالتجهيزات الضرورية، من ضمنها مطبخ حتى يستطيع الوالدان تلبية احتياجات أطفالهم من الغذاء بإعداد وجباتهم الخاصة بهم بالمواد التي يختارونها من قائمة الطلبات، حتى تُحترم عادات الأسر الغذائية على النحو الأفضل. وزيادة على ذلك، يمكن لأفراد الأسرة طلب الحصول على خدمة طبية ونفسية يومياً، بعكس ما تقوله صاحبة البلاغ. وعند وصول الأسرة، يحق لكل فرد منها طلب الخضوع لفحص طبي. وحيث إنهم كانوا ذوي قملٍ، وُصف لهم العلاج المناسب؛ وعلاوة على ذلك، كان الأطفال يرتدون ملابس متسخة فُوضعت رهن إشارتهم ملابس مستعملة. وكان الأطفال يشاركون أيضاً في أنشطة تربوية داخل المركز تتلاءم وسنهم. وفيما يتعلق بالضجيج، الذي أشارت إليه صاحبة البلاغ بسبب القرب من المطار، تقول الدولة الطرف إن دراسة مستقلة قد أثبتت أن ضجيج الطائرات، من الخارج، يعادل 85 ديسيبل عند الهبوط و68 ديسيبل عند الإقلاع، وهو ما يتطابق مع المعايير السارية؛ وقد حصلت هذه المنازل العائلية على الترخيص اللازم من سلطات التخطيط. ومن ثم، تستند الدولة الطرف، فيما يتعلق بالحقوق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(6)</sup> لكي تقول إن ظروف الاحتجاز كانت ملائمة وإن عتبه الخطورة لم يتم بلوغها في هذه القضية تحديداً.

6-7 وفي ختام ملاحظات الدولة الطرف على التظلم الأول، قالت إن مدة الاحتجاز نتجت ليس عن موقف السلطات الوطنية وإنما عن إمعان صاحبة البلاغ في تقديم شكاوى حيث إنها قدمت على سبيل المثال طلباً للحصول على الحماية الدولية عشية اليوم الذي كان من المقرر أن تعاد فيه إلى موطنها، وهو ما أجبر الدولة الطرف على تمديد الاحتجاز في انتظار نتيجة طلبها إلى سلطات اللجوء. وفضلاً عن ذلك، يخضع تمديد فترة الاحتجاز لسلسلة من الضمانات التي تراعي مصالح الطفل الفضلى وهي تقرير

European Court of Human Rights, *A.B. and others v. France*, application No. 11593/12, judgment, (6) 12 July 2016, paras. 113–115; and *R.M. and others v. France*, application No. 33201/11, judgment, 12 July 2016, paras. 74–76.

تقدمه إدارة المركز، يبين حالة الهشاشة التي كان يعيشها الأطفال عندما وصلوا إلى المركز، ورغم ذلك، جاء في ذلك التقرير أنهم كانوا مندمجين تماماً في الحياة في المركز. وبهذا المعنى، كان الأطفال يشاركون في الأنشطة التي كان يقترحها المرثون وكانوا يلعبون معهم ويأخذون أقراص DVD من مكتبة الألعاب، أو كانوا يلعبون في ساحة اللعب بدرجات هوائية أو بألواح التزلج. وعلى الخصوص، يوضح التقرير أن "المكان والايقاع اليومي اللذين كانا متوفرين لهم في المركز يحظيان بقبول الأطفال"، اللذين "يلتمسون التواصل مع العاملين في الموقع [لأجل الحصول] على حضن". وتم تمديد الاحتجاز بالاستناد تحديداً إلى هذه المعلومات التي تثبت أن الأطفال لم يكونوا يعانون جراء الاحتجاز.

7-7 أما فيما يتعلق بالنظم الثاني، فتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة قد رفضت طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة الذي تقدمت به صاحبة البلاغ بهدف وقف ترحيل الأسرة إلى صربيا. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود خطر حقيقي من انتهاك المادة 27(1) من الاتفاقية في صربيا حيث إن س.ب.، على العكس من ذلك، قد وفرت لها العناية الطبية لدى وصولها.

7-8 وفيما يتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية في علاقتها بالترحيل، تقول الدولة الطرف إن السلطات الوطنية قدّرت بالفعل أن إجراء الإبعاد لا ينطوي على مثل هذا الانتهاك، فصاحبة البلاغ لم تعتد بوجود إنكار عدالة ولا بتقدير تعسفي. وعلى الخصوص، كان الأطفال سيحرمون من دور الأب التربوي، حتى لو لم يتم ترحيله، لأنه موجود في السجن إلى غاية 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بسبب ارتكابه أفعالاً مخالفة للقانون<sup>(7)</sup>، ودون إثبات أن الأطفال كانوا يزورونه في السجن بصورة منتظمة. وعلاوة على ذلك، يحق لأب الأطفال تقديم طلب إلى السلطات المختصة، في نهاية مدة عقوبته، لأجل الحصول على رخصة إقامة في صربيا نظراً إلى أن أسرته تعيش في صربيا<sup>(8)</sup>. وتوضح الدولة الطرف كذلك أن الحق في حياة خاصة وأسرية ليس حقاً مطلقاً وأنه لا يحق للأسرة أن تتوقع بصورة معقولة أن تعيش حياة أسرية في بلجيكا بينما صاحبة البلاغ وزوجها كانا قد دخلا أراضي الدولة الطرف بشكل غير قانوني وأنهما بقيا فيها بصورة غير قانونية رغم صدور عدة قرارات بالترحيل، وأنهما رزقا في أثناء ذلك بأربعة أطفال. وفي هذا الشأن، تذكر الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أنه "لا يكفي أن تكون صاحبة الطلب قد أسست أسرة ووضعت سلطات البلد المضيف أمام الأمر الواقع بهذه الطريقة لكي تصبح هذه السلطات ملزمة [...] بالسماح لها بالاستقرار في البلد. وكانت المحكمة قد رأت، بصفة عامة، أنه لا يجوز للأشخاص اللذين يوجدون في هذا الوضع تعليق أي أمل على الحصول على حق الإقامة في البلد"<sup>(9)</sup>.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

8-1 في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كررت صاحبة البلاغ القول إن الحق في الحرية حق أساسي لا يمكن إخضاعه لأي استثناء لسبب يتعلق بالهجرة. واستشهدت في هذا الشأن بدراسة عالمية تناولت حالة الأطفال المحرومين من الحرية، والتي جاء فيها أنه "لا يجوز أبداً اعتبار التحفظ على أطفال في سياق الهجرة تدبيراً يُتخذ كحل أخير ولا تدبيراً يُتخذ حفاظاً على مصالح الطفل الفضلى"<sup>(10)</sup>. واستشهدت

(7) حكم على والد الأطفال، في 9 فبراير/شباط 2015، بالسجن ثمانية عشر شهراً بتهمة السطو، ثم، في 2 كانون الثاني/يناير 2017، بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة السرقة البسيطة، وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2018، بالسجن أربعين شهراً بتهمة السرقة بالعنف ليلاً والسطو.

(8) وبالإضافة إلى زوجته وأطفاله، تعيش جنته هناك أيضاً، وقد أعيد والده إلى وطنه بنجاح.

(9) Cour européenne des droits de l'homme, *Jeunesse c. Pays-Bas*, requête no 12738/10, arrêt, 3 octobre 2014, par. 103; *Chandra et autres c. Pays-Bas*, requête no 53102/99, décision, 13 mai 2003; *Benamar c. Pays-Bas*, requête no 43786/04, décision, 5 avril 2005; et *Priya c. Danemark*, requête no 13594/03, décision, 6 juillet 2006.

(10) A/74/136، الفقرة 56.



صاحبة البلاغ كذلك بقرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت بأن "الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى يقتضي [...] النظر في بدائل حتى لا يُلجأ إلى احتجاز القاصرين إلا كحل أخير"<sup>(11)</sup>.

8-2 وإذ تكرر صاحبة البلاغ أيضاً القول إن حالات الاحتجاز قد تسببت في مشاكل صحية خطيرة للأطفال، حيث تسبب الضجيج في اضطرابات في النوم وغير حياتهم اليومية لأنهم لم يكونوا يرتدون على الدوام خوذاً واقية من الضجيج، لأن هذه الخوذ تعوقهم أثناء اللعب ولأنه كان يجب عليهم، للحصول عليها، طلبها وإرجاعها في كل مرة بعد ذلك.

8-3 وتوضح صاحبة البلاغ كذلك أنه إذا حصل ثلاثة من أطفالها أخيراً وبالفعل على بطائق هوية في صربيا في أيار/مايو 2009، فإن هذا ليس حال ابنتها الكبرى. وقالت إن الأطفال لم يلتحقوا بأي مدارس وإنها بلا عمل ولا تتلقى أي معونة مالية من الدولة الصربية، الأمر الذي يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة تلحق الضرر بمصلحة الأطفال.

8-4 وفي الختام، وعلاوة على مبلغ 10 آلاف يورو المطلوب كتعويض عن الضرر لكل طفل، تطلب صاحبة البلاغ أيضاً إعادة الأسرة إلى الدولة الطرف.

### تدخل طرف ثالث

9-1 في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، تقدمت منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية - فرع بلجيكا بتدخل من طرف ثالث معتبرة أن احتجاز طفل لأسباب تتعلق بمركزه القانوني من حيث الهجرة أو بمركز والديه يشكل انتهاكاً لحقوقه حسب توافق للآراء تم شرحه في دراسة عالمية عن الأطفال المحرومين من حريتهم في عام 2019. وفي هذا الشأن، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في عام 2019، أن تضع حداً لاحتجاز الأطفال المهاجرين في مراكز مغلقة وذلك في ملاحظاتها الختامية على تقرير بلجيكا المتضمن تقريرها الخامس والسادس<sup>(12)</sup>.

9-2 ويلاحظ الطرف المتدخل أن الأطفال في الدولة الطرف، ما بين عام 2008 وتموز/يوليه 2018، لم يعودوا يحتجزون في مراكز مغلقة بسبب وضعهم من حيث الهجرة: فهم يحتجزون في منازل إعادة وهي أماكن احتجاز مفتوحة تشكل حلاً بديلاً عن المراكز المغلقة. بيد أن الدولة الطرف، بعد اعتماد الأمر الملكي المؤرخ 22 تموز/يوليه 2018، استأنفت احتجاز الأطفال في مراكز مغلقة. وهكذا فإن احتجاز الأطفال في مراكز مغلقة لأسباب تتعلق بالهجرة يستند إلى القانون الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 1980، المعدل في عام 2011، وإلى هذا الأمر الملكي الصادر في 22 تموز/يوليه 2018، الذي جاء لتوضيح ظروف الاحتجاز. ونتيجة لاعتماده، تقدمت جمعيات بطعن يتوخى إبطاله لدى مجلس الدولة. وفي 4 نيسان/أبريل 2019، أوقف مجلس الدولة بصورة مؤقتة تنفيذ المادة 13 من المرسوم الملكي الصادر في 22 تموز/يوليه 2018 التي تنص على أن الإبقاء في منزل عائلي قد يستمر شهراً على أكثر تقدير؛ ولا يزال الطعن بالإلغاء قيد النظر.

9-3 ويلاحظ الطرف المتدخل كذلك أن التعرض للتلوث السمعي والجوي قد يفاقم الضرر الذي تم التسبب به فعلاً للأطفال المحتجزين.

(11) Cour européenne des droits de l'homme, *Popov c. France*, requêtes nos 39472/07 et 39474/07, arrêt, 19 janvier 2012, par. 141 (voir aussi les paragraphes 91 et 140).

(12) CRC/C/BEL/CO/5-6، الفقرة 44(أ).

- 4-9 وبالإضافة إلى ذلك، يوجه الطرف المتدخل عناية اللجنة إلى ضمانتين أساسيتين في ميدان سلب حرية الطفل وهما التحقق من قانونية احتجازه ومراقبة الأماكن التي يُحرم فيها من حريته.
- 5-9 وفي الختام، يؤكد الطرف المتدخل أن الاعتبارات ذات الصلة بمراقبة حركات الهجرة لا يجوز أن تعلق على مصالح الطفل الفضلى، التي يجب أن تقيّمها سلطة حماية الطفل.

### معلومات إضافية من الطرفين

#### صاحبة البلاغ

- 10- في 22 حزيران/يونيه 2020، قالت صاحبة البلاغ إنها تصطف إلى جانب تدخل الطرف الثالث في موقفه مؤكدة أنه لا يجوز أن يُحرم طفل من حريته لأسباب تتعلق بالهجرة.

#### الدولة الطرف

- 11-1 في 25 حزيران/يونيه 2020، قالت الدولة الطرف إن المادة 2 من القانون الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 تنص على إمكانية احتجاز أطفال قاصرين في مركز مغلق في سياق الهجرة، حيث إن هذه الفقرة من القانون قد أدخلت المادة 9/74 في القانون الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن الدخول إلى أراضي الدولة الطرف والإقامة والاستقرار فيها وإبعاد الأجانب عنها. وفي هذا الشأن، ذكرت المحكمة الدستورية بأن الاحتجاز جائز إذا تم تنفيذه طبقاً للقانون وطالما أنه غير تعسفي وصدر قرار به عن أعلى هيئة قضائية ولأقصر مدة ممكنة وإذا كانت الأسر وأطفالها قد وُضِعوا في مركز يتلاءم واحتياجات الأطفال حيث إن المادة 37 من الاتفاقية لا تحظر احتجاز القاصرين حظراً مطلقاً. وعليه، تكون المحكمة الدستورية قد قضت بأن القانون البلجيكي الذي يجيز احتجاز الأسر التي لديها أطفال قاصرون قانوني ويحترم حقوقهم الأساسية.

- 11-2 وتوضح الدولة الطرف أن القانون ينص على نظام متتالي فيما يتعلق بالتحفظ على الأسر التي لديها أولاد قاصرون: فيتاح لهذه الأسر أولاً إمكانية المغادرة طوعاً، وتخبر بإمكانيات العودة الطوعية مع تلقي معونة لأجل العودة؛ وإذا ما تعذر على الأسرة المغادرة في الأجل المحدد لأسباب مقبولة، يكون بإمكانها تأجيل تاريخ المغادرة؛ وإذا لم تغادر الأسرة ضمن الأجل المقرر، يعيّن لها عون يساندها فيدعو الأسرة إلى عقد اجتماع بشأن العودة الطوعية؛ وإذا ما قررت الأسرة عدم المغادرة ضمن الأجل المحدد، فإنها تُنقل إلى منزل إعادة، وهو مكان إيواء مفتوح يكون بإمكان أفراد الأسرة مغادرته يومياً أثناء النهار دون إذن مسبق، لأجل الذهاب إلى المدرسة أو لشراء الأغراض؛ ومن هذا المأوى، يكون بإمكان الأسرة تقرير ما إذا كانت ترغب في المغادرة طوعاً ودون إكراه مع الاستقادة من المساعدة الضرورية؛ وإذا ما رفضت المغادرة، تُنظم إعادة قسرية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يقرّر نقل الأسرة إلى مركز مغلق يتلاءم مع احتياجات الأسر التي لديها أطفال قاصرون لأقصر مدة ممكنة بغرض تنظيم الإبعاد.

- 11-3 وفيما يتعلق بمدة الاحتجاز، تنص المادة 13 من المرسوم الملكي الصادر في 22 تموز/يوليه 2018 على أنه لا يجوز التحفظ على أسرة لديها أطفال قاصرون إلا "لأقصر مدة ممكنة، لا تتعدى أسبوعين" ولا يجوز تمديدتها إلا "لمدة أقصاها أسبوعان" وبشروط معينة، منها ألا يخلف الاحتجاز أثراً على سلامة القاصر البدنية والنفسية. وتتص اللوائح صراحة على وجوب أن تكون مدة الاحتجاز أقصر ما يمكن، وفترة أسبوعين ليست هي القاعدة وإمكانية التمديد تكون استثناءً ومشروطة باحترام معايير شتى.

- 11-4 وفيما يتعلق بالمسافة ما بين المركز ومدارج المطار، توضح الدولة الطرف أن المدرج الأقرب يوجد على مسافة 250 متراً تقريباً وأنه لا يُستخدم إلا لهبوط الطائرات وهو أقل ضجيجاً من الإقلاع، وأن مدرجاً

آخر يوجد على مسافة نحو كيلومتر واحد وأن مدرجاً ثالثاً يوجد على مسافة كيلومترين. وتحيل الدولة الطرف إلى ما أدرجته في ملاحظاتها عن التلوث السمعي وتوضح أن دراسات جديدة عن الضجيج قد أجريت منذ ذلك الوقت وأن التقارير التي وضعها خبراء مستقلون استنتجت أن جميع نتائج القياس تلبّي النصوص القانونية. فحجم الضجيج ليلاً يبلغ بالفعل 19,8 ديسيبل، وهو قياس يلبي بشكل كبير توصية منظمة الصحة العالمية (40 ديسيبل كحد أقصى) ويسري الأمر نفسه على الضجيج أثناء النهار حيث إن منظمة الصحة العالمية توصي بـ 45 ديسيبل كحد أقصى بينما يبلغ حجم الضجيج في المركز 28 ديسيبل.

11-5 وفيما يتعلق بمراقبة أثر الاحتجاز على سلامة الأطفال النفسية والبدنية، توضح الدولة الطرف أن الأطفال يستفيدون ليس من مراقبة رفاههم فحسب، التي يجب إجراؤها كلما تجاوزت مدة البقاء 14 يوماً، وإنما من متابعة طبية ونفسية منتظمة كذلك. وتتص اللوائح، إضافة إلى ذلك، على أنه يجوز للمدير العام وقف تنفيذ تدبير الإبعاد أو الاحتجاز عندما يقدم الطبيب اعتراضات فيما يتعلق بالإبعاد أو يرى أن صحة الطفل العقلية أو البدنية معرضة لخطر شديد بسبب الاحتجاز.

11-6 وفيما يتعلق بحق كل طفل محتجز في الطعن في قانونية احتجازه، تضيف الدولة الطرف أنه إذا كانت العائلات المحتجزة التي لديها أطفال ترى أن هناك حالة مستعجلة أو ضرورة مطلقة ما، وأن الأجل القانوني المحدد في خمسة أيام لكي تتخذ السلطة قرارها أطول مما ينبغي، يمكنها تقديم طلب إلى قاضي الاستعجال حيث يمكن الحصول على قرار في اليوم نفسه.

11-7 وفيما يتعلق بمراقبة الأماكن التي يُحرم فيها أطفال من حريتهم، تقول الدولة الطرف إن اللوائح تتيح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة إمكانية زيارة أماكن الاحتجاز.

11-8 وفي الأخير، تؤكد الدولة الطرف أن تصريحات الخبراء المقتبسة من الدراسة العالمية لحالة الأطفال المحرومين من حريتهم ليست معياراً قانونياً، وإنما تطبق النصوص القانونية الدولية والوطنية السارية المفعول. وبهذا المعنى، لا تتضمن المادة 37 من الاتفاقية أي اعتراض على احتجاز قاصرين لأسباب تتعلق بالهجرة. وبالمثل، فإن إعلان نيويورك المتعلق باللاجئين والمهاجرين المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016 لا يمنع بتاتاً التحفظ على أطفال قاصرين؛ بل إن الإعلان يشدد على ألا يكون الاحتجاز إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة وفي ظروف تحفظ تراعي مصالح الطفل الفضلى وتحترم حقوقه الأساسية، والأمر كذلك بالنسبة للقانون البلجيكي. وعلاوة على ذلك، ينص التوجيه الأوروبي 2008/115/CE المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008<sup>(13)</sup>، في المادة 17 منه، على التحفظ على أطفال قاصرين وأسره. ويوضح التعليق العام رقم 35 (2014) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان أن الحق في الحرية ليس حقاً مطلقاً وأنه لا يجوز حرمان أطفال من حريتهم إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة، وأن مصالحهم الفضلى يجب أن تكون اعتباراً ذا أولوية فيما يتعلق بمدة الاحتجاز وظروفه<sup>(14)</sup>. وينطبق الأمر نفسه على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يجوز التحفظ على قاصر في ظروف معينة لمنعه من الدخول بصورة غير قانونية إلى أراضي الدولة أو في حال كان إجراء ترحيل أو تسليم قيد التنفيذ<sup>(15)</sup>. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن الحالة الموصوفة في هذا البلاغ تختلف عن الحالة المشار إليها في القرار ر.م. ضد فرنسا،

(13) Directive 2008/115/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, *Journal officiel de l'Union européenne*, L 348, 24 décembre 2008, p. 98

(14) انظر أيضاً *جالوه ضد هولندا* (CCPR/C/74/D/794/1998)، الفقرتان 8-2 و 8-3؛ وقضية د. وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/87/D/1050/2002)، الفقرة 7-2.

(15) Cour européenne des droits de l'homme, *Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c. Belgique*, requête n° 13178/03, arrêt, 12 octobre 2006, par. 100 et 101

حيث إن ظروف احتجاز طفل صغير السن لم تُعتبر كافية لبلوغ حد الخطورة المطلوب كي تقع تحت طائلة المادة 3 من اتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) مع أنها تشكل بالضرورة مصادر كبرى من مصادر الضغط النفسي والقلق، مع أن مركز الاحتجاز كان يوجد في منطقة غير قابلة للتعمير بسبب مصادر تلوث سمعي كبيرة؛ وفي هذه القضية تحديداً، يوجد المركز في منطقة بناء.

## مداوات اللجنة

### النظر في المقبولية

12-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

12-2 وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي مفادها أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، حيث إنها، من جهة، لم تقدم طلباً جديداً لإطلاق السراح عندما وُضعت الأسرة مجدداً في مركز مغلق بعد هروبها من منزل الإعادة، ومن جهة أخرى، لم تستأنف الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية في أنفيس في وقتها من قبل اعتراض طرف ثالث من قبل الدولة الطرف بعد أن طلبت المحكمة وقف إعادة الأسرة إلى موطنها في انتظار صدور قرار نهائي بشأن احتجازها. وتحيط اللجنة علماً مع ذلك بحجج صاحبة البلاغ التي مفادها أن طعوناً جديدة في الاحتجاز الثاني ما كان لينتج عنها أثر إيجابي على ترحيلها هي وأطفالها. وترى اللجنة في هذا الشأن أن الطعن الذي لا يوقف تنفيذ أمر الترحيل لا يمكن اعتباره فعالاً<sup>(16)</sup> في سياق ترحيل على وشك ان ينفذ. وترى اللجنة كذلك أن ما من شيء يدل على أن طعوناً في الاحتجاز الثاني كان سيؤدي إلى صدور قرار عن سلطات الدولة الطرف يختلف عن القرارات التي أُخذت بشأن الطعون التي قُدمت بالفعل في الاحتجاز الأول. وتذكر اللجنة، علاوة على ذلك، بأن القاعدة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية لا تلزم صاحب البلاغ بأن يستنفد بشكل تام جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وإنما تنوحي أن يتاح للسلطات الوطنية إصدار رأي في تظلمات صاحب البلاغ. وفي هذه القضية تحديداً، أُتيح لسلطات الدولة الطرف الفرصة لكي تصدر رأياً عدة مرات في الاحتجاز كما في الترحيل. وبالمثل، ومع أن صاحبة البلاغ لم تستأنف قرار المحكمة الابتدائية في أنفيس التي قبلت اعتراض الطرف الثالث المقدم من الدولة الطرف بعد أن طلبت المحكمة وقف إعادة الأسرة إلى موطنها في انتظار صدور قرار نهائي في احتجازها، تلاحظ اللجنة أن الإجراءات الداخلية أخذت مجراها لاحقاً وأن المحكمة الابتدائية في أنفيس قد أعلنت في نهاية الأمر أن طلبها الأول بعدم ترحيل الأسرة لا طائل منه، حيث إن السلطات كانت قد أصدرت قرارها في تلك الأثناء في هذا الشأن برفض تظلمات صاحبة البلاغ. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري.

12-3 وتحيط اللجنة علماً بتظلم صاحبة البلاغ بالاستناد إلى المادة 27 من الاتفاقية ومفاده أن الإبعاد أو الترحيل إلى صربيا سينتهك حق أطفالها في مستوى معيشة كافٍ يتيح لهم نماءً عقلياً وبدنياً واجتماعياً، لأن الروما في صربيا هم ضحايا أشكال من التمييز ويعيشون في فقر دون إمكانية الحصول على مسكن وعلى سبل كسب العيش. وتلاحظ اللجنة، التي رفضت طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة بهدف ترحيل صاحبة البلاغ وأطفالها إلى صربيا أن صاحبة البلاغ لم تشرح عقب ذلك مزيداً من الأسباب التي تؤيد تظلمها

(16) باء-1. ضد الدانمرك (CRC/C/85/D/49/2018)، الفقرة 5-2.

المغرق في العمومية. ونتيجة لذلك، تعلن اللجنة أن من الواضح أن هذا التظلم لا يستند إلى أساس وأنه غير مقبول بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

12-4 وتحيط اللجنة علماً بتظلم صاحبة البلاغ استناداً إلى المادة 9 من الاتفاقية، والذي مفاده أن الترحيل إلى صربيا سينتهك حقوق أطفالها في احترام الحياة الخاصة والأسرية نظراً لأن والدهم وجدتهم لأبيهم موجودان في بلجيكا. وترى اللجنة أن الأمر يعود إلى أجهزة الدول الأطراف، بصفة عامة، لكي تدرس وتقيم الوقائع والأدلة لأجل التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان من المحتمل وقوع انتهاك جسيم للاتفاقية في حالة الإعادة، ما عدا إذا ثبت أن ذلك التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يشكل انتهاكاً للعدالة<sup>(17)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أنه، حتى لو يتم ترحيل الأطفال، كانوا سيحرمون من دور الأب التربوي لأنه موجود في السجن منذ عام 2015، ولم يثبت أن الأطفال كانوا يزورونه بانتظام. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ، مع أنها طعن في القرارات التي اتخذتها السلطات الوطنية، لم تبرهن على أن دراسة الوقائع والأدلة من قبل السلطات الوطنية كانت تعسفية بشكل واضح أو تشكل إنكاراً للعدالة أو أن مصالح الأطفال الفضلى لم تكن الاعتبار الأساسي في الإجراءات الداخلية. وتلاحظ الدولة، علاوة على ذلك، أن صاحبة البلاغ قد قبلت في نهاية المطاف العودة طوعاً إلى بلدها الأصلي، وأنها هي وأولادها ذهبوا للعيش في صربيا مع جدة أبيهم، وهو البلد الذي يوجد فيه أيضاً جدهم لأبيهم. وبناء عليه، ترى اللجنة أن تظلم صاحبة البلاغ بموجب المادة 9 من الاتفاقية لم يستند إلى إثباتات كافية وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة 7(الفقرة و) من البروتوكول الاختياري.

12-5 وعلى العكس من ذلك، تعتبر اللجنة أن التظلمات التي تثيرها صاحبة البلاغ بموجب المادة 37 من الاتفاقية، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3 و24 و28 و29 و31، بسبب الاحتجاز الإداري للأسرة لسبب يتعلق بالهجرة، قد تم إثباتها بالقدر الكافي لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة أن هذه التظلمات مقبولة وتشرع في النظر فيها من حيث الموضوع.

#### النظر في الأسس الموضوعية

13-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ وفقاً للمادة 10(1) من البروتوكول الاختياري ووضعت في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان.

13-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي جاء فيها أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أولادها المحمية بموجب المادة 37 من الاتفاقية، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع المواد 3 و24 و28 و29 و31، بسبب احتجازهم إدارياً لأسباب تتعلق بالهجرة. وهي تلاحظ على الخصوص أن احتجاز الأطفال، حسب صاحبة البلاغ، لم يكن إجراءً اتخذ كحلٍ أخير، حيث توجد إجراءات بديلة عن هذا الاحتجاز، وأن الاحتجاز لم يكن لأقصر مدة ممكنة، وأن الضجيج الناجم عن القرب من المطار قد تسبب في اضطرابات نوم للأطفال وغير حياتهم اليومية، في الوقت الذي لم يكن فيه أي طبيب أطفال يداوم في المركز.

13-3 وتضع اللجنة في اعتبارها أيضاً موقف الدولة الطرف ومفاده أن احتجاز القاصرين إجراء قانوني، بموجب القانون الداخلي<sup>(18)</sup> ووفقاً للقانون الدولي، إذا نُفذ طبقاً للقانون ولم يثبت أنه تعسفي وإذا اتخذ قرار به كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة، ويلتزم احتياجات الأطفال.

(17) أو.أ.إ. ضد إسبانيا (CRC/C/73/D/2/2015)، الفقرة 4-2؛ وأ.ي. ضد الدانمرك (CRC/C/78/D/7/2016)، الفقرة 8-8.

وب.إ. ضد الدانمرك، الفقرة 4-5.

(18) المادة 2 من القانون المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011؛ والمرسوم الملكي المؤرخ 2 آب/أغسطس 2002، المعدل بالمرسوم

الملكي المؤرخ 22 تموز/يوليه 2018.

13-4 وعلى وجه التحديد، توضح الدولة الطرف أن هناك مراحل عديدة قبل احتجاز الأسر التي لديها أطفال قاصرون في مراكز مغلقة بيد أن الاحتجازين اللذين نُفذوا في 14 آب/أغسطس و14 أيلول/سبتمبر 2018، في هذه القضية تحديداً، قد نُفذوا بالفعل كحل أخير بسبب عدة عوامل: رفض صاحبة البلاغ المتكرر الاستجابة للأوامر الخمسة بمغادرة أراضي الدولة، وهروبها في وقت سابق الذي تكرر كلما وُضع حل بديل عن الاحتجاز لها ولأولادها، والشروط التي لم يُستجب لها لأجل أن تبقى الأسرة في محل إقامتها في انتظار تنظيم ترحيلها.

13-5 وتلاحظ اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف التي مفادها أن المنازل الأسرية داخل مراكز مغلقة تضمن نماءً ملائماً للطفل أثناء فترة الاحتجاز: فهي بعيدة تماماً عن باقي المحتجزين، ومخصصة على وجه الحصر للأسر، وهي مؤثثة ومجهزة بكل ما يلزم، وتستطيع الأسر يومياً الاستفادة من خدمة الرعاية الطبية والنفسية ويشارك الأطفال في أنشطة تربوية ملائمة لأعمارهم.

13-6 وتلاحظ اللجنة، إضافة إلى ذلك، أن الأسرة التي لديها أطفال قاصرون، حسب قول الدولة الطرف، لا يمكن إبقاؤها رهن الاحتجاز إلا لأقصى مدة ممكنة لا تتجاوز أسبوعين ويجوز تمديدتها أسبوعين إضافيين على أقصى تقدير وبشروط معينة؛ من ضمنها عدم ترك الاحتجاز أي أثر على سلامة القاصر البدنية والنفسية. وفي هذه الحالة تحديداً، كانت مدة الاحتجاز، حسب الدولة الطرف، ناتجة عن إصرار صاحبة البلاغ على تقديم العديد من الطعون، مما أجبر الدولة الطرف على تمديد مدة الاحتجاز في انتظار صدور قرارات مختلف الهيئات التي قُدمت إليها الطعون، وهو تمديد جرى عقب تقرير وجد أن الأطفال كانوا مندمجين تماماً مع الحياة في المركز.

13-7 أما بالنسبة لمسألة الضجيج الناجم عن حركة المطار، تلاحظ اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف والتي مفادها أن تقارير وضعها خبراء مستقلون وجدت أن جميع نتائج القياس كانت تلبى ما هو منصوص عنه في اللوائح.

13-8 وفي الختام، تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف المتمثل في أن مصالح الأطفال الفضلى قد رُوِّعت في كل مرحلة من مراحل الإجراء: فمكتب الأجانب منح الأسرة، في خمس مرات، إمكانية مغادرة أراضي الدولة طوعاً لتقادي إجراء الإعادة القسرية؛ ووُضعت الأسرة بنجاح في إحدى منازل الإعادة، وهو ماوى مفتوح أنشئ خصيصاً للأسر التي لديها أطفال قاصرون؛ وتم الاستماع إلى الابنة الكبرى أثناء احتجازها وحضرت، مع أمها، أحد اجتماعات الإعادة.

13-9 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 23(2017)، مقروءً بالاقتران مع التعليق العام رقم 4(2017) الصادر عن لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والذي جاء فيه أن احتجاز طفل بسبب مركز والديه من حيث الهجرة يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل وهو منافٍ لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، بالنظر إلى ما يتسبب فيه من ضرر ملازم لكل حرمان من الحرية وإلى آثار الاحتجاز المرتبط بالهجرة الضارة التي يمكن أن تحدث للصحة البدنية والعقلية للأطفال ولثمنائهم، والتي تتطوي أيضاً على إمكانية احتجاز الأطفال ذلك حلاً أخيراً، وهو إجراء ينبغي عدم انطباقه في إطار الإجراءات المتعلقة بالهجرة<sup>(19)</sup>. وبالمثل، تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية المتعلقة بتقرير بلجيكا المتضمن للتقريرين الخامس والسادس، والتي طلبت فيها اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكف عن إيداع الأطفال في مراكز مغلقة وأن تعتمد حلولاً غير سلبية للحرية<sup>(20)</sup>.

(19) التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرات 5 و9 و10.

(20) CRC/C/BEL/CO/5-6، الفقرة 44(أ).

10-13 وتلاحظ اللجنة أن الأطفال، في هذه القضية تحديداً، احتُجزوا مع أمهم في منزل عائلي داخل مركز مغلق خاص بالأجانب من 14 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2018، وهو اليوم الذي استقادوا فيه من حل بديل عن الاحتجاز، أي منزل إعادة مخصص لأسرة واحدة ومفتوح. وحيث إن الأسرة قد فرت من منزل الإعادة المفتوح هذا في 13 أيلول/سبتمبر 2018، فقد أُلقي القبض عليها في اليوم التالي ثم وُضعت مجدداً في منزل عائلي داخل مركز مغلق؛ وبقي الأطفال وأمهم هناك إلى حين إعادتهم إلى صربيا في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

11-13 ومن ثم، تلاحظ اللجنة أن الأطفال احتُجزوا في مركز مغلق أول مرة مدة بلغت أربعة أسابيع - من 14 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2018، ثم مرة ثانية مدة ثلاثة أسابيع وأربعة أيام، من 14 أيلول/سبتمبر إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

12-13 وتلاحظ اللجنة، بادئ ذي بدء، أن الأمر يتعلق فعلاً بمركز احتجاز مغلق حتى لو أن مكان الاحتجاز يُسمى منزلاً عائلياً. وترى اللجنة، في هذا الشأن، أن سلب أطفال حريتهم لأسباب تتعلق بوضع والديهم من حيث الهجرة، إجراء غير متناسب،<sup>(21)</sup> وهو من ثم تعسفي بالمعنى المقصود في المادة 37(الفقرة ب) من الاتفاقية.

13-13 وفي هذه القضية تحديداً، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن هذه المدد المطولة من الاحتجاز نجمت تحديداً عن الطعون المتعددة التي تقدمت بها أم الأطفال، وبهذا المعنى، تكون صاحبة البلاغ قد تقدمت بطعن لأجل إطلاق السراح عشية الترحيل المقرر، ثم تقدمت بسلسلة من الطعون، مما أجبر الدولة الطرف على انتظار صدور قرارات السلطات التي قُدمت إليها الطعون. بيد أن اللجنة تلاحظ أن ممارسة صاحبة البلاغ حقها في طلب مراقبة قضائية لا يبرر بأي حال احتجاز أولادها. وتدرك اللجنة كذلك: (أ) أن الشروط التي تجيز تنفيذ احتجاز أطفال في سياق الهجرة تنظمها تشريعات الدولة الطرف؛ (ب) أن الأطفال، داخل المركز المغلق المخصص للأجانب، كان لديهم منزل مخصص لأسرتهم فقط؛ (ج) أنهم كانوا يشاركون في الألعاب والأنشطة الترفيهية التي كان يقترحها المرئون؛ (د) أن أم الأطفال لم تنفذ أيّاً من الأوامر الخمسة التي وُجّهت لها بمغادرة أراضي الدولة طوعاً وأنها كانت في كل مرة تفر مع أولادها من منازل الإعادة المفتوحة.

14-13 ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتظر في أي حل بديل عن حبس الأطفال. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة أن الأطفال كانوا يعيشون مع جدتهم لأبيهم، وما من دليل يشير إلى أن السلطات الوطنية نظرت في إمكانية الحفاظ على أسلوب الحياة هذا، أو إمكانية تنفيذ أي حل بديل مناسب آخر، أو إجراء أي تقييم للمصالح الفضلى في القرارات التي أمرت باحتجازهم وبتعميد احتجازهم. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بامتناعها عن النظر في الحلول الممكنة البديلة عن احتجاز الأطفال، لم تأخذ بعين الاعتبار كما يجب، مصالح الأطفال الفضلى، حيث إنها الاعتبار ذو الأولوية، لا عند احتجازهم ولا عند تمديد احتجازهم.

(21) [A/HRC/28/68](#)، الفقرة 80 ("في سياق إنفاذ قوانين الهجرة، من الواضح الآن أن حرمان الأطفال من حريتهم على أساس وضع والديهم من حيث الهجرة لا يخدم مصالح الطفل الفضلى أبداً، ويتجاوز اشتراط الضرورة، ويصبح غير متناسب إلى حد كبير، ومن شأنه أن يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بحق الأطفال المهاجرين"). انظر أيضاً Manfred Nowak, The United Nations Global Study on Children Deprived of Liberty, November 2019, p. 467 (دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية) التي تشير إلى أن الدراسات خلصت مراراً وتكراراً إلى أن الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين يعانون من ضرر جسيم، وأن احتجاز المهاجرين ارتبط دائماً بمشاكل تمس الصحة البدنية والعقلية، إما نتيجة لاحتجاز الأطفال الذين يعانون من ظروف صحية قائمة تقاومت أثناء الاحتجاز - وبخاصة الصدمات - أو بسبب الظروف الجديدة الناشئة في سياقات الاحتجاز - كالقلق والاكتئاب).

13-15 وبالنظر إلى ما سبق، تستنتج اللجنة أن احتجاز كل من إ.ه.، ور.ب.، وس.ب.، وز.ب.، يشكل انتهاكاً للمادة 37 من الاتفاقية، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3.

13-16 وإذ لاحظت اللجنة انتهاك المادة 37 من الاتفاقية، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3، فإنها لا ترى ضرورة لإصدار رأي منفصل في وجود انتهاك للمادة 37 من الاتفاقية، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 24 و28 و29 و31، استناداً إلى نفس الوقائع.

14- وبناءً عليه، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل ل.إ.ه.، ور.ب.، وس.ب.، وز.ب. تعويضاً مناسباً عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. ويقع على الدولة الطرف كذلك التزام بالحرص على ألا تتكرر مثل هذه الانتهاكات، بما يضمن تحقيق مصالح الطفل الفضلى في القرارات المتعلقة بإعادتهم، بالنظر إلى أن تلك المراعاة يجب أن تكون اعتباراً ذا أولوية.

15- وطبقاً للمادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون أجل لا يتعدى 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه الملاحظات. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى إدراج المعلومات المتعلقة بهذه التدابير في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. والدولة الطرف مدعوة، في الختام، إلى نشر هذه الاستنتاجات وتعميمها على نطاق واسع.



[الأصل: الإسبانية]

## رأي مشترك (متفق جزئياً) للويس إرنستو بيدرنيرا رينا وخوسيه أنخيل رودريغيز ريبس

1- فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2018/55، نقدم رأينا المشترك المتفق مع القرار الذي اعتمدته اللجنة للأسباب التالية.

2- فرغ من الفقرة 13-9 تشير إلى "التعليق العام المشترك رقم 3 الصادر عن لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 الصادر عن لجنة حقوق الطفل (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية"، هناك جوانب من هذا التعليق لم ترجح كجزء من الحجج الضرورية بغرض إدراجها في الآراء. ونشير، على وجه الخصوص، إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية.

3- وفي التعليق المذكور، جاء في الفقرة 45 منه ما يلي:

"ينبغي للدول الأطراف أن تحترم التزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية والناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي العرفي. وتبرز اللجنتان أن مبدأ عدم الإعادة القسرية فسرتة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان والمحكمة الوطنية بأنه ضمان مضمرة تتبع من الالتزامات بحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويحظر هذا المبدأ إبعاد الدول أفراداً من ولايتها القضائية، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو الجنسية أو اللجوء أو وضع آخر، إذا كانوا في خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره عند عودتهم، بما في ذلك الاضطهاد أو التعذيب أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أضرار أخرى لا يمكن جبرها".

4- ولا بد من الإشارة إلى أن الدولة الطرف، مثلما جاء في الفقرة 5-4 من هذه الآراء، طلبت إلى اللجنة أن تسحب القضية من قائمة البلاغات، نظراً إلى أن صاحبة البلاغ قد غادرت الأراضي البلجيكية طوعاً. غير أن صاحبة البلاغ في تعليقاتها أوضحت أن ترحيل الأسرة لم يكن عودة طوعية؛ وأنها وجدت نفسها مجبرة على قبول الترحيل لأجل الحصول على معونة اقتصادية في المكان الذي رُحلت إليه، تتكون من معونة لمدة ثلاثة أشهر ودفع الإيجار وفواتير الماء والكهرباء وتلقي طرود غذائية، وتسجيل الأسرة في البلدية والمدرسة ومصالحة الخدمات الاجتماعية، وشراء الأدوات المدرسية للأطفال والأدوية الضرورية (الفقرة 6-1 من الآراء). وعلاوة على ذلك، قالت صاحبة البلاغ إن مرافقة قد صاحبتهم إلى أن وصلوا إلى بلغراد وأنها أعطتها قبل الخروج من صربيا مبلغ 800 يورو. وذهبت الأسرة للعيش في مدينة نيشه مع جدة الأولاد لأبيهم. وتقول صاحبة البلاغ إن الأطفال لم يلتحقوا بالمدارس وأنهم لم يحصلوا على الرعاية الطبية، وهي تطلب إلى اللجنة عدم سحب القضية من قائمة البلاغات، وإلزام الدولة الطرف بإعادتهم لكي يستطيع الأطفال التمتع بحقوقهم الأساسية (الفقرة 6-2 من الآراء).

5- وبالمثل، تلاحظ الدولة الطرف، مثلما جاء في الفقرة 7-7 من الآراء، أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود خطر حقيقي من انتهاك المادة 27، الفقرة (1)، من الاتفاقية في حال إعادتها إلى صربيا، التي، على العكس من ذلك، حصلت فيها س.ب. على الرعاية الطبية عند وصولها. بيد أنه جاء في الفقرة 8-3 أن صاحبة البلاغ طعنت في هذه الحجج مؤكدة أنه، حتى لو حصل ثلاثة من أولادها الأربعة في نهاية

المطاف على وثيقة هوية في نهاية أيار/مايو 2019 في صربيا، فإن هذا لا ينطبق على ابنتها الكبرى. ويُضاف إلى ما سبق أنه لا الأطفال التحقوا بالمدرسة ولا هي استطاعت الحصول على عمل أو تلقي أي معونة اقتصادية في الدولة الصربية. وتبين هذه الأوضاع عدم وجود أي خطة إعادة تكفل إعادة اندماج مستدام من منظور يستند إلى حقوق الإنسان، بما يشمل تدابير فورية للحماية وحلولاً على المدى الطويل، ولا سيما الحصول الفعال على التعليم والصحة والدعم النفسي والاجتماعي والحياة الأسرية.

6- ويسعدنا أن نستنتج، بناءً على ما سبق، أن ترحيل الأطفال الأربعة، الذين تتراوح أعمارهم في الوقت الحالي ما بين خمس وعشر سنوات، إلى محيط لا يعرفونه ولا يتكلمون اللغة المحلية، أي أنهم غرباء بكل معنى الكلمة، في حد ذاته يشكل انتهاكاً لحقوقهم. فالترحيل، طبعاً، إذ حرّمهم من محيطهم الأسري والمجتمعي، تسبب في تغيير الأنشطة التي كان يقوم بها الأطفال في سياق نمائهم، فقد أبعادوا عن المكان الذي ولدوا فيه وكانوا يعيشون فيه وتعلموا لغته وثقافته؛ فانقطعت الصلة مع أصدقائهم والروابط العاطفية، إلى جانب نتائج أخرى.

7- وتجدر الإشارة إلى أن شهادة الأم بليغة إذ أكدت أن الأطفال في وضعهم الجديد يعانون من تأجيل الحصول على الوثائق، بما في ذلك الابنة الكبرى التي لم تحصل على وثيقة هوية حتى الآن، والأخطر من ذلك، أنهم لم يتمكنوا من الذهاب إلى المدرسة ويعيشون هشاشة اقتصادية، حيث إن الأم بلا عمل، كما سبق القول، ولا تحصل على معونة من الدولة لتحسين وضعها.

8- ومن المهم أن يُشار إلى أن اللجنة، في مناسبات سابقة<sup>(1)</sup>، قد كيفت مبدأ عدم الإعادة القسرية. بمعنى أن اللجنة قد ذهبت إلى أبعد من مجرد العنف البدني، أو أفعال التعذيب، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لأجل الاعتراف بوجود تكييف هذا المبدأ على نحو يقرّ بخاصية أن يكون الشخص قاصراً عندما تواجهه ظروف كهذه.

9- وبشأن ما سبق، سجلت اللجنة أن تقييم مدى احتمال حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية في الدولة المتلقية يجب أن يراعي فيه السن ونوع الجنس، ويجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً في القرارات المتعلقة بإعادة طفل، وأن تكفل هذه القرارات إنقاذ الطفل لدى عودته، وحصوله على الرعاية المناسبة والكافية، وأن يكفل له التمتع الكامل والفعال بالحقوق التي تكفلها له الاتفاقية، وكذلك نماؤه بصورة شاملة<sup>(2)</sup>.

10- وعليه، يكون من الضروري تكرر ذكر هذه الاعتبارات في هذا الرأي لأجل تأكيد ضرورة مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية، بالنظر إلى أن الأطفال يعانون من أضرار يمكن اعتبارها غير قابلة للجبر بإعادتهم إلى صربيا.

11- والنقطة الأخرى التي نرى أنه يجب الإشارة إليها بدقة أكبر تتعلق بمصالح الطفل الفضلى. ففي الفقرة 13-14 من الآراء، ذُكر أنه "في هذا الشأن، تلاحظ اللجنة أن الأطفال كانوا يعيشون مع جدتهم لأبيهم، وما من دليل يشير إلى أن السلطات الوطنية نظرت في إمكانية الحفاظ على أسلوب الحياة هذا، أو إمكانية تنفيذ أي حل بديل مناسب آخر، أو إجراء أي تقييم للمصالح الفضلى في القرارات التي أمرت باحتجازهم وتمديد احتجازهم. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بامتناعها عن النظر في الحلول الممكنة البديلة عن احتجاز الأطفال، لم تأخذ بعين الاعتبار كما يجب، مصالحهم الفضلى، وهي الاعتبار ذو الأولوية، لا عند احتجازهم ولا عند تمديد احتجازهم".

(1) أ.ب. ضد فنلندا (CRC/C/86/D/51/2018).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 12-2.

12- ويُعتبر ما سبق بديهياً، بيد أنه يجب، بالإضافة إلى ذلك، وكما تؤكد في قضية /ب. ضد فنلندا<sup>(3)</sup>، أن يُقال للدولة الطرف إن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تُكفل صراحةً بواسطة إجراءات فردية كجزء لا يتجزأ من جميع القرارات الإدارية أو القضائية المتعلقة بإعادة طفل ما قسراً، ويجب أيضاً أن تستند إلى هذا المبدأ الحثيثات القضائية لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية.

13- وبناء على ما تقدم، نؤكد أن من الضروري في هذه القضية الاعتداد بانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومن ثم الإشارة إلى انتهاك المواد 6 و8 و24 و29 و31، مقروءة بمفردها وبالاقتزان مع المادة 3 من الاتفاقية؛ وتوسيع نطاق تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى وبالتحديد ضرورة تطبيقه بصورة فردية في حالة كل طفل.

---

(3) المرجع نفسه.